المقاصد الجزئية للعبادات
وأثرها في المقاصد الكلية

فهد عبد الرحمن عيسى القعود

Fahd Abdulrahman Isa Al-Qaud

مدرس، وإمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت..، دكتوراه في الشريعة الإسلامية - جامعة الكويت

The Partial Objectives of Worship and Their Impact on the General Objectives

aboabdalah078@gmail.com

- تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن مراعاة المقاصد بكل أنواعها في أثناء النظر في الأحكام الشرعية، هو منهج النبيﷺ، وأنه الأقرب للتعبد والامتثال، وجاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعنوان البحث. تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف المقاصد الجزئية والكلية، والعلاقة بينهما، أهمية مقاصد الشريعة، وفوائد معرفتها، وجاء المبحث الثاني لبيان العبادات بين المقاصد الجزئية والكلية. منهج البحث: اتبعت: في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن، والاستنباطي.

- من أهم النتائج: إن العلاقة بين المقاصد الجزئية والكلية علاقة قوية لا تنفك، فكل منهما بحاجة إلى الآخر، فالكلية أصل للجزئية، والجزئية فرع مكمل للكلية.

- **الكلمات المفتاحية:** (المقاصد، الجزئية، الكلية، العبادات، الامتثال، الشرعية).

Abstract:

This study aims to demonstrate that taking into account the objectives in all their forms when considering legal rulings is the approach of the Prophet (peace be upon him), and it is the most appropriate method for worship and compliance. The study is divided into an introduction and two sections. The first section: the conceptual framework of the research title, including the definition of legal objectives, the definition of partial and general objectives, the relationship between them, the importance of the objectives of Islamic law, and the benefits of understanding them. The second section discusses worship in relation to partial and general objectives.

Research Methodology: The research adopts an inductive, analytical-comparative, and deductive approach.

Key Findings: The relationship between partial and general objectives is strong and inseparable; both are interdependent. The general objectives are the foundation of the partial objectives, and the partial objectives are complementary branches of the general objectives.

Keywords: (Objectives, Partial, General, Worship, Compliance, Legal)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فعلم المقاصد الشرعية علم أصيل، ودقيق، وهو مع دقته إلا أنه ليس بدعاً من القول، ولا نتاج أمزجة وأهواء إنما منطلقه الوحي تأسيساً.

قال الشاطبي: فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار، وهو منطلق من الأدلة الشرعية قرآناً وسنةً وإجماعاً[١].

ومقاصد الشريعة الإسلامية درب متعدد المسالك، لا يضل قاصده، وهي من مميزات الشريعة الإسلامية الخالدة، والصالحة لكل زمان ومكان، وجماع هذه المقاصد رعاية مصالح الدين والدنيا معاً، ومصالح الأفراد والجماعة حالاً ومآلاً، ولُبُّها جلب كل ما فيه منفعة ومصلحة للعباد، ودفع كل ما فيه مفسدة عنهم[٢].

قال الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»[٣].

ومقاصد الشريعة قد تكون عامة شاملة للشريعة ككل، أو خاصة بفرع من فروع علوم الشريعة، ولها أنواع، وأقسام، ومراتب، تبعاً لاعتبارات متعددة، وهي بعمومها وخصوصها ومراتبها تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

ويأتي هذا البحث لدراسة المقاصد الجزئية للعبادات وأثرها على المقاصد الكلية.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، (١٣/١).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، (١١/٣).

(٣) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٢٧١/٣).

مشكلة البحث: تتعلق مشكلة البحث بدفع التعارض الوهمي بين توقيفية العبادات، ودراسة المصالح والحِكم والفوائد من تشريعها.

ولذا فجوهر البحث يتعلق بمسألتين: مدى اشتمال العبادات على مقاصد جزئية، ومدى العلاقة بين المقاصد الجزئية والكلية للعبادات.

وتتفرع عن المشكلة الأسئلة التالية:

- ما مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- هل توقيفية العبادات تقتضي عدم البحث عن الحكم والفوائد منها؟
- ما المقصود بالمقاصد الجزئية والكلية وما حدود العلاقة بينهما؟
- ما أبرز المقاصد الجزئية للعبادات، وما حدود العلاقة بينها وبين المقاصد الكلية؟

أهمية البحث: من معالم أهمية البحث:

- دراسة مقاصد السنة تزيد النَّفس طُمَأنينة بالسُّنة النبوية وأحكامها، والنفس مَجْبولةٌ على التَّسليم للحُكم الذي عُرِفَتْ عِلَّتُه[1]، ولذا كان خطاب القرآن الداعي إلى التفكر والتدبر.

- دراسة علم المقاصد الشرعية ينمي لدى الباحث الملكة الفقهية التي تمكنه من ربط النصوص النبوية بمقاصد الشريعة تحقيقا للمصلحة في الحال والمآل.

- إن دراسة مقاصد العبادات والعلاقة بينها يقود إلى التسليم بها.

أهداف البحث: من الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها:

- إظهار سماحة الشريعة ومرونتها وتحرِّيها لكل صالح ومجافاتها لكل ضار فاسد.

- إثبات أن مراعاة المقاصد بكل أنواعها في أثناء النظر في الأحكام الشرعية، هو منهج النبي، وأنه الأقرب للتعبد والامتثال.

- إزالة اللبس المتوهم بين توقيفية العبادات والبحث عن حكمها وفوائدها.

- درء الخلل والاعوجاج المتوهِم الانفصام بين المقاصد الجزئية والكلية في أبواب العبادات.

- إثبات العلاقة التكاملية بين أنواع المقاصد الشرعية، وبخاصة المقاصد المتعلقة بالعبادات.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، (ص٤٣٧).

الدراسات السابقة:

مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، د. جميل يوسف زريوا، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

والبحث ورد موجزًا، وتعرض للمقاصد الجزئية لبعض العبادات، ولم يبين اثرها في المقاصد الكلية، كما أن فيه خلطًا واضحًا بين المقاصد الجزئية والكلية، حيث ذكر كثيرًا من مقاصد العبادات الكلية في صورة عناوين، وأدرجها في مصاف المقاصد الجزئية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج علمية: وهي: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والاستنباطي.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الجزئية والكلية، والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة، وفوائد معرفتها .

المبحث الثاني: العبادات بين المقاصد الجزئية والكلية.

المطلب الأول: العبادة تعريفها ومقاصدها إجمالاً.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للشهادتين وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطهارة وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للأذان وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب الرابع: المقاصد الجزئية للصلاة وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب الخامس: المقاصد الجزئية للزكاة وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب السادس: المقاصد الجزئية للصيام وأثرها في المقاصد الكلية.

المطلب السابع: المقاصد الجزئية للحج وأثرها في المقاصد الكلية.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لعنوان البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

أولًا: المقاصد لغة: المقاصد لغة جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه(١).

قال ابن منظور: «والقصد: الاعتماد والأم. قصده يقصده قصدًا، وقصد له، وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك. أي: تجاهك، وكونه اسمًا أكثر في كلامهم. والقصد: إتيان الشيء. تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى»(٢).

وقد يأتي القصد بمعنى استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ [النحل: ٩](٣)، أي: على الله تبيين السبيل»(٤).

ثانيًا: المقاصد اصطلاحًا.

اعتنى العلماء والباحثون في العصر الحديث بعلم المقاصد عناية خاصة؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة القضايا المستجدة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.

قال الغزالي: «أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، مادة قصد، (٣٢٧/٢).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٣/ ٣٥٣). وينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان. بيروت ١٤١٥هـ، (ص ٢٥٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٩).

(٤) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، (٩/ ٣٥).

يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[١].

وقال الآمدي: «المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»[٢]، وعرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٣].

ويتبين من هذه التعريفات أن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان، وذلك من خلال المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٤].

التعريف المختار:

ومن خلال ما سبق نستنتج أن علم المقاصد هو علم يدرس الأدلة إجمالًا، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقة هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا[٥]، ويمكن تعريف المقاصد بأنها: الغايات التي تدل الأفعال والنصوص والأحكام على كونها

---

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (٤٨٠/٢).

(٢) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٢٧١/٣).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣٥/٢).

(٤) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ، (١٦/١).

(٥) المحاطي، حمزة بن عبدالعزيز، مقدمة في التعريف بعلم مقاصد التشريع، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/sharia مقدمة-في-التعريف-بعلم-مقاصد-التشريع.

مطلوبة الوقوع[١].

ويلاحظ أن تعريفات المقاصد مع تعددها وتنوعها إلا أنها يجمعها بيان الحكم والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي ببيانها تزداد القناعة بالحكم، أو بالتشريع بعموم.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الجزئية والكلية، والعلاقة بينهما:

مما لاشك فيه أن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها[٢].

وهناك من المصالح ما تعرفه الأذكياء والأغبياء، ومنها ما يختص بمعرفته الأذكياء فقط، ومنها ما يختص بمعرفته الأولياء[٣]، من حيث النظر إلى العاجل والآجل، وهناك مصالح واجبة التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة، وهناك مصالح مندوبة التحصيل، وهناك مصالح مباحة[٤].

أما من حيث رُتب المصالح: فهناك مصالح أوجبها الله ﷻ؛ نظرًا لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما. ومنها ما ندب الله عباده إليه إصلاحًا لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح. وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رُتب مصالحه وفضائله[٥]، وعليه فالمصالح أقسام ورُتب، فبعض المصالح ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية؛ ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك، والمعاملات، وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم

(١) فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ١٦٥).

(٢) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (١٤/١).

(٣) المرجع السابق، (٢٨/١).

(٤) السلمي ، (٤٢/١).

(٥) المرجع السابق، (٥٤/١، ٥٥).

الأخلاق، والذوق الصحيح، والعقل السليم؛ لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم[١].

تعريف المقاصد الكلية: هي التي تكون في كل الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء، لا تختص بحكم دون حكم[٢].

وعرفها ابن عاشور بأنها: «ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر»[٣].

وقيل: هي التي تعود على الأمة كافة أو أغلبها[٤]، مثل المقاصد الشرعية الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها وهي: حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل، وحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق[٥]، ويدخل فيها العبادات؛ فمقصودها كلها إجلال الإله، وتعظيمه، ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه[٦].

والمقاصد الكلية: جزء من تقسيم المقاصد باعتبار عموم الأمة وخصوص أفرادها، حيث تنقسم إلى مقاصد كلية، وبعضية، وأغلبية[٧].

تعريف المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي على حدة، لا في باب معين، وعرفها الشاطبي بقوله: «وأما الجزئية، فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته»[٨]، وقيل: هي علل الأحكام التي قصدها الشارع عند كل حكم من الأحكام التشريعية[٩]، أو ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة, أو إباحة أو شرط

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١١٢/١). وينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، بحث منشور بسلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، السنة الثانية والعشرون، المحرم ١٤٢٣هـ، (ص٧٩).

(٢) محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، (ص٢٩٩).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٥٣/٣).

(٤) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، (ص٥٥-٥٦).

(٥) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (ص ٣١).

(٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٧٢/٢).

(٧) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٥٣/٣) نور الدين محمد الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص٥٥). محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، (ص٢٩٩). السلمي، قواعد الأحكام، (٧٢/٢).

(٨) ينظر: عبد الله محمد جربكو، فاطمة حافظ إرشاد الحق، قاسم علي سعد، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، (ص٣٤)، والشاطبي، الموافقات، (١٢٣/٣).

(٩) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (ص٥٤).

أو سبب[١].

والمقاصد الجزئية جزء من تقسيم المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، أو باعتبار عموم التشريع وخصوصه، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية[٢]، وهناك من جعل المقاصد الكلية والجزئية تبعًا لتقسم واحد وهو تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها[٣].

العلاقة بين المقاصد الجزئية والكلية:

بين المقاصد الجزئية والكلية علاقة قوية لا تنفصم، ولا يمكن الاكتفاء بإحداهما عن الأخرى، وعن العلاقة بين المقاصد الجزئية والكلية وعدم غناء إحداهما عن الأخرى يقول الشاطبي: « لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة[٢] في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن الله تعالى قال: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] . وقال: ﴿مَّا فَرَّطنَا فِي ٱلكِتَٰبِ مِن شَيءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم يُحشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] .

وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضًا عن كليه؛ فقد أخطأ.

---

(١) الريسوني، نظرية المقاصد، (ص٨).

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (١٢٣/٣)، ابن عاشور، المقاصد الشرعية، (١٦٥/٣) و (٣٩٧/٣)، ومحمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٣٦هـ، (ص٣). عبد الله محمد جربكو، فاطمة حافظ إرشاد الحق، قاسم علي سعد، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث، (ص٣٤).

(٣) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص ٣٠).

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه، وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات؛ فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به، وأيضا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، الجزئي كذلك أيضا؛ فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة. فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي[1].

وكلام الشاطبي واضح في احتياج المقاصد الجزئية إلى الكلية، واحتياج الكلية إلى الجزئية، فالكلية أصل للجزئية، والجزئية فروع مكملة للكلية.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة، وفوائد معرفتها:

مقاصد الشريعة من أهم المواضيع في الشريعة؛ لأن المقاصد تعتني ببيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حاليًا بمقاصد الشريعة التي أصبحت علمًا شرعيًا، وفنًا من فنون

(١) الشاطبي، الموافقات، (٣/ ١٧١- ١٧٦).

الشريعة الإسلامية، ودربًا من دروبها[١].

يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «فهذا العلم الشريف يثمر فيما وضع له، معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين ... وهذا العلم المتميز، هو أحد ركني علم أصول الفقه، الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها»[٢].

والمتأمل سيجد أننا إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم. قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [٣].

قال القرطبي في تفسيره: «ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[٤]. وقال الشاطبي: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق»[٥]، وهذا ما أكده العلامة ابن القيم قائلًا: «إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ وأصدقها»[٦].

وهذا الإجماع الصادر عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين قديم يرجع إلى الصحابة ﷺ، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء المحققين المدققين في فقه الصحابة والسلف. قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي: «وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح ... وهذا ظن

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (٢٧/١).

(٢) ينظر: أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، دار الحديث الحسنية، الرباط، (ص١)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (١/ ١١).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٤) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٦٤/٢).

(٥) الشاطبي، الموافقات، (١/ ١٣٩).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ١٤).

فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»[١].

وإذا كان الصحابة ﷺ هم أول القائلين -وأول المجمعين- بأن الشريعة مصلحة، وأن أحكامها لا تعدو أن تكون لخيرٍ تجلبه، أو لشرٍ تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين وأول المراعين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى.

قال ابن القيم: «وقد كانت الصحابة ﷺ أفهم الأمة لمراد نبيه واتبع له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»[٢]، وإذا كان شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي قد أبدى تخوفه- في زمن الركود والجمود- من أن يُتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو «بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشدَّ معاقله سلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشد أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار»[٣].

وهو يصرح وينص بصفة خاصة على الصحابة ﷺ، فيصفهم بأنهم «عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها»[٤]، وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئًا اكتشفه اللاحقون، أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم. والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة، وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة- رغم ذلك-قد بيَّنا كثيرًا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع، وأقول كما قال الإمام ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[٥].

---

(١) ينظر: الدهلوي، الشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م (١/ ٢٧)، ومحمد مصطفى شلبي (المتوفى ١٩٩٧)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، (أصل الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه بالأزهر)، طبع بمطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م، (ص٢٦).

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، (٣/ ٩٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (١/ ٢٥).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٢٥).

(٥) ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (٢٢/٢)، وابن القيم، أعلام الموقعين، (١٦٩/١-٢٠٠)، أبو حامد الغزالي،

ومثل هذا الموقف نجده - قبل أكثر من ثلاثة قرون من عصر ابن القيم- عند ابن بطال في شرحه النفيس على صحيح البخاري، حيث قال عند حديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[١]: «وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم: إن الحكم للأسماء الخاصة»؛ لأنه ﷺ علل الاستئذان بأنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي ﷺ أوجب أشياء، وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها، ومن أبى هذا فقد ردَّ نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيرا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٢]، وقال ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[٣]، في مواضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك»[٤].

ويمكن بلورة أهمية مقاصد الشريعة في صورة عناصر على النحو الآتي:

إن لمقاصد الشريعة أهمية كبرى، إلا أن جماعها أربعة أمور:

أولها: أنها دلالة على الكمال في التشريع والأحكام؛ إذ إن الشريعة بنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم إذا كان عن مقصد وعلة وفائدة فإنه كمال، خلافًا لما كان عاريًا عن ذلك.

قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة

محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، (٥٣٧/٢، ٥٧٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٥٤/٨)، حديث رقم (٦٢٤١) ومسلم في صحيحه: كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٦٩٨/٣)، حديث رقم (٢١٥٦).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٣١).

(٣) سورة الحشر: الآية (٧).

(٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٩/ ١٩)، وابن بطال فقيه مالكي أندلسي، (المتوفى: ٤٤٩) وشرحه هذا من أعظم شروح صحيح البخاري، وقد اعتمد عليه كثيرًا صاحب فتح الباري، وبخاصة في الفقه.

عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا»[١].

وقال أيضًا: «إن كل ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به»[٢]، وقال ابن تيمية: «إن العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلًا لا لحكمة، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه. فكيف يجوز أن يقال: فعله لحكمة تستلزم النقص وفعله لا لحكمة لا نقص فيه»[٣].

ثانيها: أنها تفيد معرفة بمراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مهم عند الموازنة وتزاحم الأحكام.

يقول ابن تيمية: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٤].

ثالثها: أنها نافعة في تعدية الأحكام، كقياس فرع على أصل عرفت علته. يقول الغزالي: «الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: نصب الأسباب عللًا للأحكام، كجعل الزنا موجبًا للحد، وجعل الجماع موجبًا للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللًا للأحكام.

---

(١) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، (ص١٩٠).

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (١٦/٣).

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، شرح العقيدة الأصفهانية، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص ٣٦٢).

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، قاعدة في المحبة، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، (٢ /٣٠٥).

والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية»[١].

رابعها: أنها تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفت علته[٢].

والمتأمل في سيرة الرسول ﷺ قولًا وعملًا -وهي الجانب التفصيلي للقرآن الكريم- يجد كيف كان صلوات الله وسلامه عليه يحسن التعامل مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالنظر المقاصدي هو الأقرب لنهج النبي ﷺ، يدركه المتأمل لسنته المشرفة[٣].

والأحاديث الكثيرة التي صنفها أصحاب الكتب الستة تشهد على ذلك، فالمنصف يرى كيف كان ﷺ يوجه صحابته إلى فهم مقاصد الشريعة من خلال ما كان يسوقه لهم من وقائع.

فوائد معرفة مقاصد الشريعة لطالب العلم[٤]: لما بينا أهمية وفوائد مقاصد الشريعة بشكل عام وجب التنبيه على أن لمعرفة مقاصد الشريعة أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة لطالب العلم والمشتغل به، ومن هذه الفوائد:

١- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه؛ لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي، ولكل مادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد، والضرر، والاضطراب، والمشقة؛ فليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وهذا يساعده على وضع اللبنات في أماكنها، وإقامة المواد على قواعدها.

٢- إن دراسة مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

---

(١) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، (ص ٦٠٣).

(٢) المرجع السابق، (ص ٤٣٧).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١١٨/٢).

(٤) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (١٠٨/١) وما بعدها.

٣- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد اكتمال تأصيله العلمي، وأن دعوته تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، والسعي للخير والبر والفضيلة، والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر؛ ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم.

المبحث الثاني
العبادات بين المقاصد الجزئية والكلية

المطلب الأول: العبادة تعريفها ومقاصدها إجمالاً.

تعريف العبادة: العبادة في اللغة: الطاعةُ مع الخضوع والتذلل[١]، وفي الشرع: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه[٢]، وقيل: الْعِبَادَة مَا تعبد بِهِ بِشَرْط النِّيَّة وَمَعْرِفَة المعبود وَيُقَال تَعْظِيم الله تَعَالَى بأَمْره[٣]، وقيل: عبارةٌ عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف[٤].

وقيل: العبادةُ تذلّلٌ لغيرٍ عن اختيار لغاية تعظيمه[٥]، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض[٦].

وقيل هي: جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه[٧].

والتعاريف السابقة بينها قاسم مشترك وهو أن العبادة خضوع وخشوع وتذلل مصحوب بمحبة وخوف، وهذا قدر مشترك في كل العبادات.

والتعريف الذي يرجحه الباحث هو تعريف ابن تيمية، والذي عرف العبادة بقوله: الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة[٨]. فنظر إلى جهة التكليف، وعموميته.

---

(١) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م (١٣٨/٢)، مادة: عبد، الرازي، مختار الصحاح، (ص١٩٨)، مادة: عبد، الزبيدي، تاج العروس، (٣٣٠/٨).

(٢) الجرجاني، التعريفات، (ص١٤٦)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٢٣٥).

(٣) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، (ص٧٧).

(٤) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص١٤٢).

(٥) المرجع السابق، (ص١٤٢).

(٦) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٢٣٥).

(٧) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٦٦).

(٨) ابن تيمية، العبودية، (ص٤٤).

وَالْعِبَادَة أصل مَعْنَاهَا الذل أَيْضا يُقَال طَرِيق معبد إِذا كَانَ مذللا قد وطئته الْأَقْدَام. لَكِن الْعِبَادَة الْمَأْمُور بهَا تَتَضَمَّن معنى الذل وَمعنى الْحبّ فهي تَتَضَمَّن غَايَة الذل لله بغاية الْمحبَّة لَهُ[١]، ومقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: «لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع»[٢].

كما تقررت قاعدة مرعية وهي: أن العبادة توقيفيّة، فما لم يَرِد الشرع به، فهو بدعة وضلالة، وليس معنى كونها توقيفية؛ خلوها من المصالح والحِكم والفوائد؛ وإنما يعني فقط ثبوتها ودواما على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، وكي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال[٣].

والعبادة بهذا المفهوم شاملة لكل ما يرضاه الله سواء أكان مفروضًا أو مستحبًا، وبالتالي فهي شاملة للحياة كلها، فالحياة كلها يمكن أن تكون مسرحًا للعبادة، حيث إن افعال الإنسان فيها يجب أن تكون غايتها إرضاء الله تعالى بفعل الخير والكف عن الشر.

مقاصد العبادات إجمالًا:

شرعت العبادات إجمالاً لمقاصد وغايات، منها:

- إجلال الله وتكبيره وتعظيمه، وتحقيق الخشية منه سبحانه، يقول السعدي: «ومن كبريائه، أن العبادات كلها، الصادرة من أهل السماوات والأرض، كلها المقصود منها، تكبيره وتعظيمه، وإجلاله وإكرامه، ولهذا كان التكبير شعارا للعبادات الكبار، كالصلاة وغيرها»[٤]، فمقصودها كلها إجلال الإله، وتعظيمه، ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه[٥].

- الانقياد والخضوع لله تعالى، فالله تعالى خلق المكلفين لكي يتقوا ويطيعوا[٦]، يقول (تعالى): ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ ٥٦﴾ (٥٦)، أي: وما خلقت الجن والإنس إلا لأجل العبادة،

---

(١) ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ٢٠٠٥م، (ص٤٨).

(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٦٦).

(٣) المرجع السابق، (ص١٦٧).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، (ص٥٤٣).

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (٧٢/٢).

(٦) الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٣٣٥/٢).

ولم أرد من جميعهم إلا إياها[١].

يقول الشاطبي: «إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته»[٢].

- تربية الروح وتغذيتها، وإصلاح القلوب والأخلاق:

ذلك أن الإنسان مكون من مادة وروح فإذا كان العنصر الجسدي فيه يجد حاجته في العناصر المادية في الكون من مأكل ومشرب وملبس وتناسل وغير ذلك فإن العنصر الروحي لا يجد إشباعا لحاجته إلا بالقرب من الله تعالى إيمانا به واتباعا حتى يشعر بمعيته وذلك لا يتحقق إلا بالعبادة سواء في الضراء أو في السراء[٣].

- إصلاح المجتمع: بالنظر إلى العبادة بمفهومها الشامل نجد أنها شاملة لكل أوجه الإصلاح الفردي والاجتماعي حيث إن كل عمل يقوم به الفرد أو تقوم به الجماعة يدخل في إطار العبادة.

- إقامة ذكر الله الذي خلق الخلق لأجله فجميع العبادات شرعت لهذا الغرض الجليل فينبغي للعبد إذا فعل العبادة على وجه في نقص أن يعوض عن ذلك ويجبره بكثرة ذكر ربه[٤].

- ربط العباد به (سبحانه) وإشعارهم بالافتقار الدائم إليه ليراقبوه ويخافوه، فيحققوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضاه عنهم في الدارين[٥].

- تنظيم علاقة الفرد بربه[٦].

- تصليح القلوب والأخلاق وتكميل النفس بمحبة الله تعالى وتألهه، ومصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وإجابة دعائه وإعطاء سؤاله[٧].

- ابتغاء فضل الله ورضوانه[٨].

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، (٤٠٦/٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٣٨٣).

(٣) العبادة، (ص٥).

(٤) السعدي، فتح الرحيم الملك العلام، دار ابن الجوزي، (ص١٢٧).

(٥) الجديع، تيسير أصول الفقه، (٤٠/٢).

(٦) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، دار البيان دمشق، ١٩٨٥م، (٨٦/١).

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤/١٤).

(٨) ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، (٢٤/١). وينظر: زريوا، جميل يوسف، مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، (ص١٣-١٤).

وهذه المقاصد الإجمالية تشترك فيها كل العبادات على درجة سواء، ففي كل عبادة نلحظ هذه المقاصد واضحة جلية أحيانًا يدركها الجميع، وخفية مستورة أحيانًا أخرى يدركها من همته البحث في أسرار الشريعة ودقائقها.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للشهادتين وأثرها في المقاصد الكلية:

الشهادتان أصل الأصول، وركن الأركان، وهما أصل الاعتقاد، والنطق بهما ذكر وعبادة يثاب عليها فاعلها قطعًا، ومقصودهما توحيد الرب وتعظيمه جل وعلا. قال ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»(١).

وكونها أفضل الذكر؛ لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان(٢).

ولهذا المقصود أثر في رعاية مقصد كلي وهو حفظ الدين.

يقول الطاهر بن عاشور: «حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة. وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة»(٣)، والشهادتان أساسا الإيمان بالله وتوحيده وعبادته(٤)، وهما أصلان في دفع ما ينقض أصول العقيدة.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطهارة وأثرها في المقاصد الكلية:

شرع الإسلام الطهارة، وفصل فيها تفصيلًا، وجعلها في مصاف العبادات التي ينبغي للمسلم الالتزام بها سواء في صورة واجبات أو مستحبات، ومن صورها المشروعة في الإسلام: الوضوء قبل الصلوات، والاستياك، والغسل سواء الواجب أو المسنون، وكل هذه الصور لها مقاصد جزئية اشتملت عليها، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (٥/ ٤٦٢)، رقم (٣٣٨٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٩/ ٢٢٩).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٣٩/٢).

(٤) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص٣٩).

شرع الإسلام الوضوء، وجعله مرتبطًا بعبادات مفروضة كالصلاة والطواف بالبيت في الحج، ومس المصحف عند كثير من الفقهاء، وبالتالي فهو عبادة لها مقاصد جزئية.

والغسل هو تعميم البدن بالماء[١]، وهو من الأمور المشروعة، ومشروعيته تأخذ حكم الوجوب كما في حالات الاغتسال من الجناية، والحيض، وقد تأخذ حكم الاستحباب كما في غسل الجمعة والعيدين.

والسواك هو الآلة التي يستاك بها[٢]. أو هو العود تدلك به الأسنانُ[٣].

وسمي بذلك، لكون الرجل يردده في فمه ويحركه[٤]. ويطلق فعله على استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ[٥].

ويكون غالبًا من شجر الآراك، والآراك: شجر من الحمض، الواحدة أراكة، وأركت الابل تأرك وتأرك أُروكًا، إذا رَعَتِ الأَراكَ [٦].

وعرفه ابن الأثير بأنه: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرد[٧].

ومنه الإبل الأوارك: التي اعتادت أكل الأراك[٨].

والأولى أن يكون الاستياك بعود من شجر الأراك، وإلا فمن قضبان الأشجار، أو كل خشن يزيل الوسخ وينظف الفم، والأحب أن يكون يابسا، لينا بالماء دون ما لم يلين، فإنه يقرح اللثة،

---

(١) ابن النقيب، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م (ص٩٠).

(٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٠/٣).

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص١١٧).

(٤) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (ص٢٧).

(٥) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨ (ص٣٣).

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، ط ٣ -١٩٨٤ (١٥٧٢/١).

(٧) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث الأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٠/١).

(٨) الأزهري، تهذيب اللغة، (١٩٢/١٠).

ودون الرطب فإنه لا ينقى اللزوجة، وأصل السنة تتأدى بكل خشن، يصلح لإزالة القلح، كالخرقة الخشنة ونحوها[١].

المقاصد الجزئية للطهارة: من المقاصد الجزئية للطهارة:

- نظافة المسلم الحسية والمحافظة على صحته ونفسه.

ففي الوضوء بجانب كونه عبادة إلا أن له مردودًا صحيًا يتعلق بصحة المسلم وسلامته.

فعن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال رسول الله ﷺ: أرأيتم لو أن نهر بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شيء، قالوا لا يبقي من درنه شيء، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا[٢] ،ومعنى درنه: وسخه، وخطاياه: ذنوبه[٣]

فدل الحديث على أهمية الوضوء في نظافة المسلم، والنظافة أمر لا بد منه، وبخاصة نظافة الأيدي التي تعد الوسيلة الأكثر التي تنتقل من خلالها الأوبئة والأمراض، عن طريق الملامسة.

والحديث وإن ورد أصالة في فضل الصلاة، وتكفيرها للذنوب، إلا أن دلالته على النظافة المحسوسة ظاهرة.

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: «وَجه التَّمْثِيل أَن الْمَرْء كَمَا يتدنس بالأقذار المحسوسة فِي بدنه وثيابه ويطهره المَاء الْكثير، فَكَذَلِك الصَّلَوَات تطهر العَبْد من أقذار الذُّنُوب حَتَّى لَا تبقي لَهُ ذَنبا إِلَّا أسقطته وكفرته»[٤].

«والكلام على سبيل تشبيه التمثيل، أي تشبيه هيئة بهيئة، والمقصود منه هنا إبراز المعقول في صورة المحسوس، لتقريبه إلى الأذهان، وليستقر الحكم في النفس فضل استقرار وتمكن، ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسة في بدنه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته»[٥].

---

(١) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزير شرح الوجيز، دار الفكر- بيروت، (١٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، (١١٢/١) رقم(٥٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلي الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به، (١/ ٤٦٢) رقم (٦٦٧).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، (٥٧/٣).

(٤) العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٦/٥).

(٥) لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م، (١/ ١٢٧).

والوضوء جماع لأبواب كثيرة من النظافة، ففيه نظافة الكفين، والفم، والأنف، والوجه، واليدين والذراعين، والرأس، والأذنين، والرجلين.

فمثلاً: بغسل اليدين في الوضوء تتخلص الأطراف من الجراثيم والميكروبات بل إن غسلهما يساعد على تنشيط الدورة الدموية، والمضمضة التي يراد منها إدخال الماء وإدارته بالفم ثم مجه، يتخلص بها المرء من كثير من الجراثيم والطفيليات، وقد ثبت أن الغسيل بالماء لا يفوقه الغسيل بأي معجون أسنان إلا ما حوى مادة الفلورين التي تحمي الأسنان من التسوس، وبالاستنشاق والاستنثار اللذين يكررهما المسلم في وضوئه تتحقق نظافة هذا الممر الهام - الأنف - من الجراثيم التي علقت بشعر الأنف أو تجويفاته، أو بالمادة المخاطية، كما يتيح له الاستعداد للمهام القادمة أثناء الشهيق والزفير من صد كثير من الجراثيم عن طريق المادة المخاطية التي تستعيد قوتها عند كل استنشاق واستنثار .

كما يحقق الوضوء في الإسلام نظافة وسلامة الوجه؛ إذ يغسله مرات عدة من أول منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من الذقن طولا، ومن الأذنين عرضا إضافة إلى تخليل اللحية الكثيفة ليصل الماء إلى البشرة، فهذا منتهى النظافة التي حرص الإسلام على تحقيقها لأفراده، فإفرازات العرق والدهون مجمع للأتربة والغبار وبيئة خصبة لنمو الميكروبات على سطح الجلد(١).

والحكمة من غسل الوجه ظاهرة واضحة، وهي أنَّ الوجه يتعرض لكثير من المخاطر؛ لأنَّه أكثر أماكن الجسم تعرضاً للأمراض والأوبئة، وهو المكان الظاهر(٢).

كما تتحقق بالوضوء نظافة الأذنين، فمسح الأذنين في كل وضوء تتحقق نظافتها من الصملاخ الذي يتراكم في مجرى الأذن. قال ابن حجر: «..،إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقائه إضرارًا بالسمع»(٣).

ومسح الرأس في الوضوء تتحقق به عناية السنة بالشعر لما له من أهمية صحية، فالجلد يتراكم عليه خليط الأتربة والعرق والقشور الجلدية والجزيئات الدقيقة فهو بحاجة إلى نظافة مستمرة وعناية فائقة خاصة إذا كان الشعر كثيفا.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (١٠/ ٣٣٨).

(٢) فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من الأمراض، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص٨).

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٣٨).

وكذلك غسل القدمين وهما من المواضع التي تعرق كثيرا، وعرق القدمين ورائحته من جراء تخمر البكتريا على سطح الجلد وبين الأصابع عند عدم الاغتسال والنظافة يدعو إلى تهيج الجلد ونمو تلك الميكروبات وتعفنها على سطح الجلد، مما يقلق الإنسان ومخالطيه؛ نظرا لقذارة القدم ورائحة العرق. والفطريات تنمو بصورة خاصة بالقدم وتحدث أمراضًا كثيرة أهمهما قدم الرياضي والالتهاب والأكزيما الفطرية(١).

قال ابن القيم (رحمه الله): «فتأمل محاسن الوضوء بين يدي الصلاة وما تضمنه من النظافة والنزاهة ومجانبة الأوساخ والمستقذرات، وتأمل كيف وُضع على الأعضاء الأربعة التي هي آلة البطش والمشي ومجمع الحواس التي تعلق أكثر الذنوب. والخطايا بها(٢).

وفي الغسل نجد أن أظهر مقاصده هو التنظيف(٣)، وهذا يدل دلالة أكيدة على عناية الإسلام بنظافة المسلم الحسية، وربطها بتشريعات يؤجر عليها المسلم، ويعاقب على التخلف عنها كما في الغسل المفروض، أو يخلى عنه العقاب ويبقى الأجر كما في الغسل المسنون.

إن تلك الأغسال المختلفة مقصودها المحافظة على الصحة العامة للمجتمع المسلم، ونظافته ووقايته من الأمراض(٤).

ومن نظر في كيفية الغسل السليمة والكاملة أدرك ذلك جيدا، حيث يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه

---

(١) ينظر في بيان آثار الوضوء على نظافة الأطراف: الثبيتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام، ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٧١/ ٣٢٠- ٣٤٧).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (٢/٢٣).

(٣) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، (١/ ٤٣٧).

(٤) ينظر في تفصيل ذلك: العيد بلالي، الوقاية الصحية في السنة النبوية، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، ، جامعة الجزائر الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، (ص٢٤).

يداه من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه[١].

أما عن السواك فمقصد النظافة فيه واضح، السواك من الأعمال الأصلية في الوقاية الصحية لذلك أكد النبي ﷺ على استعماله وحث عليه في أوقات كثيرة.

ومن الأحاديث الواردة في فضل السواك وعلاقته بالطهارة والوقاية من العلل، قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاه الرب»[٢]، وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٣].

إن النبي ﷺ ربط بين صحة الإنسان ورضا الرحمن، وهذا خير دلالة على عناية الإسلام بصحة المسلم، وأنه دين النظافة، ودين المحافظة على الصحة، ودين الألفة والمحبة بين أعضاء المجتمع، بحكم أن العناية بالنظافة من متممات المودة، وهذه أهداف جليلة تتحقق من عمل سهل يسير، يشرعه الحكيم الخبير.

تلك الأهداف يغرسها عود الأراك المسمى بالسواك، فهو مطهرة للفم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة وقواعد الأسنان. منظف للأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو بعد ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، والأضراس من الحفر والسوس، واللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي كانت قد تتراكم بين الأسنان، وبالرائحة الطيبة، والصحة البارزة، والنظافة الظاهرة تتم المودة والألفة بين الناس، تلك بعض فوائد السواك، بل هي الفوائد الدنيوية التي لا تقاس بالفوائد الأخروية، لقد جعلته الشريعة مرضاة للرب جل شأنه، وطلبته في

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، (٢٢٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، (٣١/٣). وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الظهارة، باب الوضوء من الميضأة، (ص٢٢٨) رقم (٧٤٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، (٦٤/١) رقم (٤)، وأبو يعلى في مسنده: (٥١/٨) رقم (٤٥٦٩) و(٧٣/٨) رقم (٤٥٩٨) من حديث عائشة. وقال الهيثمي في المجمع: (٢٢٠/١) رقم (١١١٦) رواه أبو يعلى بإسنادين، في أحدهما ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح. وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٤/٢) رقم(٨٨٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٢٠/١) رقم(٢٥٢).

كل حين، وعلى أي حال، وشددت طلبه في مواطن الإقبال على العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ولولا الرفق بالمؤمنين لكان فرضا عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وعند كل دخول للبيت، وعند كل قيام من نوم(١).

لقد أثبت الطب الحديث فوائد السواك الصحية في وقاية الفم والأسنان من التسوس والأمراض، فلو نظرنا إلي تحليل السواك لوجدناه فرشاه طبيعية قد زودت بأملاح معدنيه، ومواد عطرة تساعد على تنظيف الأسنان، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية ومعها مسحوق مطهر لتنظيف الاسنان ... إن تركيب هذا النبات (عود الآراك) هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم، وهذه المادة هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون السني (من الأسنان) من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية، ليستعمل سنية وحدية تقى من العضويات المجهرية التي تغزو فرشاة الأسنان(٢)

ونقل الدكتور عز الدين فراج عن نشرة معهد الميكروبات والأوبئة في جامعة رستوك بألمانيا الديمقراطية: «أن السواك الذي يستعمله المسلمون من عصر نبيهم من أرقى وسائل تنظيف الأسنان لاحتواء السواك على مادة فعالة مضعفة للميكروبات تشابه في مفعولها مفعول البنسلين «(٣).

- تعظيم أمر الصلاة: فالوضوء مقدمة للصلاة، ولا صلاة بغيره حال وجود الماء، وإلا فالتيمم، والمقدم على الصلاة حينما يتوضأ يشعر بعظمة ما يستقبله. لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ)، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة(٤).

وهذا -أيضًا- في الغسل، فلا صلاة لمن حلت به جنابة، بل عليه الغسل وجوبًا، وهذا فيه أيضًا تعظيم لأمر الصلاة.

وفي السواك تعظيم كذلك لأمر الصلاة، حيث إنه مشروع عند إرادة الصلاة، قال أبو عمر ابن عبد البر: «فضل السواك مجمع عليه، لا خلاف فيه، والصلاة عند الجميع به أفضل منها بغيره، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء. ويتأكد طلبه عند إرادة الصلاة، وعند الوضوء، وقراءة القرآن،

(١) ينظر: لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٢/ ١٥٩).

(٢) السعيد، عبد الله عبد الرزاق مسعود، السواك والعناية بالأسنان، الدار السعودية – جدة، ط ٢-١٩٨٥ (ص٤٨).

(٣) الثبيتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٣٤/٧١).

(٤) البنتني، محمد بن عمر النووي، تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، (ص ٣٩).

والاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأكل، وفي السحر»[١].

- التخلص من الذنوب والآثام:

يقول ابن القيم: كم في الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن وتفريح للقب وتنشيط للجوارح وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة وألقاه عز النفس من درن المخالفات فهي منظفة للقلب والروح والبدن وفي غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل فجعل في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها منها يدخل إليها ثم جعل في اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح وجعل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان يبطشها يداه مع الماء أو مع آخر قطر فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» رواه مسلم، وفي صحيح مسلم أيضا عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى يخرج من تحت أظفاره» فهذا من أجَلّ حكم الوضوء وفوائده[٢].

أثر المقاصد الجزئية للطهارة في المقاصد الكلية:

مر معنا ذكر بعض المقاصد الجزئية للطهارة، وهي مقاصد لها آثار على المقاصد الكلية، التي تمثلها الضرورات التي لا غنى عنها، ولا استقامة للحياة بدونها.

أثر مقصد النظافة على المقاصد الكلية: نظافة المسلم التي قصدت من تشريع الوضوء والغسل والسواك مقصد جزئي لها ارتباط بمقصد كلي متعلق بحفظ النفس في جانب الوجود.

---

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/ ٣٨٤).

(٢) ابن القيم، شفاء العليل، (ص ٢٣٠).

فالمحافظة على النفس من ضروريات الشريعة التي جاءت برعايتها ودرء أي اختلال يقع فيها؛ ولذا نهت الشريعة عن قتل النفس أو إتلاف الأعضاء، ودعت إلى وجوب حفظ النفس بالأكل والشرب والتداوي، والوقاية من الأمراض، وسنَّت أحكاماً ونظماً لحفظ النفس، منها: «التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدمياً كان أو غيره »[١].

ومعنى كونها ضرورية الضرورية، أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٢].

وحفظ النفس من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والأمر بنظافة المسلم عن طريق الوضوء والغسل والاستياك، ومن جانب العدم كاجتناب الجناية على النفس، ومنه الوقاية من الأمراض والأوبئة.

أثر مقصدي: تعظيم أمر الصلاة، والتخلص من الذنوب والآثام في المقاصد الكلية

المقصدان السابقان لهما أثر واضح على مقصد كلي متعلق بحفظ الدين، فتعظيم أمر الصلاة يؤدي لا محالة لحفظ الدين بوصفها من أهم أركانه وفرائضه.

وذلك أن مصلحة حفظ الدين لا تكون إلا بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه[٣]، يقول الشاطبي: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك[٤].

وكذلك التخلص من الذنوب والآثام يؤدي إلى رعاية مقصد حفظ الدين، حيث إن هذا التخلص هو جماع معنى الإحسان الذي يقتضي المراقبة، وبالمراقبة يمتنع الإنسان عن التورط في الذنوب والآثام، حتى يلقى ربه خلوًا منها.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/٢٦١).

(٢) المرجع السابق، (٢/١٧-١٨).

(٣) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص٢٢).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ١٩).

يقول الشاطبي: فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:

١- الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.

٢- وجهاد من عانده أو رام إفساده.

وتلافي النقصان الطارئ في أصله.

وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال(١).

كما أن مقصد التخلص من الذنوب والآثام يؤدي إلى غاية تعد ثمرة مقصد حفظ الدين وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين(٢).

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للأذان وأثرها في المقاصد الكلية

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام؛ شُرع إعلامًا بدخول وقت الصلاة، وقد رغَّب فيه النبي ﷺ وحثَّ عليه، ورتَّب الأجر العظيم على القيام به.

والأذَان: في اللغة: مطلقُ الإعلام، وفي الشرع: الإعلامُ بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة(٣).

الغرض من الأذان: الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الصلاة، ومن الإقامة: إعلام من حضر أو قرب مكانه بقيام الصلاة(٤).

ولذا فَشَرْطُهُ الْوَقْتُ، لأنه إنما يراد للإعلام بدخول الوقت؛ فلا يجوز قبله(٥).

لأنه شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة؛ ليجمع الناس لها(٦).

المقاصد الجزئية للآذان:

وعليه فالمقاصد الجزئية في الآذان مرتبطة بتعظيم الله تعالى، والإعلام بدخول وقت الصلاة،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٣٤٧).

(٢) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص٤٣).

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص ٢١)، الجرجاني، التعريفات، (ص ١٦). الروياني، بحر المذهب، (١/ ٤٠٠).

(٤) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، (٢ / ١٧).

(٥) ابن الملقن، عجالة المحتاج، دار الكتاب، الأردن، ٢٠١م، (١/ ١٨١).

(٦) ابن الرفعة، كفاية النبيه، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (٢/ ٣٩٠).

وإظهار شعائر الإسلام[١]، والدعاء للجماعة، ففي معنى الأذان الإعلام بشعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة[٢].

أثر المقاصد الجزئية للأذان في المقاصد الكلية:

المقاصد الجزئية السابقة لها أثر في المقاصد الكلية المتعلقة بحفظ الدين، وذلك لأن الأذان مرتبط بإقامة الصلاة في أوقاتها المحددة شرعًا؛ لأن إعلان الأذان طريق إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة، والحث على القيام بها[٣]، والصلاة عماد الدين، وإقامتها من إقامة الدين.

إضافة إلى أن الأذان له أثر في المقاصد الكلية من جهة ارتباطه بمسائل عقدية أخرى، فهو على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا[٤].

المطلب الرابع: المقاصد الجزئية للصلاة وأثرها في المقاصد الكلية:

الصلاة ركن الإسلام الركين، بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وربه، وقد شرعها الله تعالى لإقامة ذكره،وهي في اللغة الدعاء، وفي الشرع: أفعال وأقوال مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم بشرائطَ مخصوصةٍ[٥].

من المقاصد الجزئية للصلاة بعموم:

للصلاة مقاصد جزئية منها:

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (٢١١/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (١٠٣/٧)، العيني، البناية شرح الهداية، (١١١/٢)، القرافي، الذخيرة، (٥٨/٢).

(٢) القاضي عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، (١٣٣/١). وينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٩٩/١).

(٣) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ٢٥).

(٤) العيني، عمدة القاري، (٦٤/٨).

(٥) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (١/ ٢٠١)، الجرجاني، التعريفات، (ص ١٣٤).

تحقيق العبودية: وهذا المقصد واضح في كل أركان الصلاة، وبخاصة ركن السجود، يقول السفاريني: « ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله تعالى بحسب نصيبه من عبوديته، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية، متضمنةً لأقسامها، كانت أفضل أعمال العبد، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية، وسرَّها الذي شرعت لأجله، وكان تكرره في الصلاة أكثر من تكرر سائر الأركان، وجعل خاتمة الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع؛ فإن الركوع توطئة له، ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه، وهو قول العبد: سبحان ربي الأعلى»(١).

وعن دور السجود في تحقيق مقصد العبودية يقول السفاريني أيضًا: «ولما خلق الله -سبحانه- العبد من الأرض، كان جديراً بألا يخرج عن أصله، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه؛ فإن العبد لو ترك وطبعه ودواعي نفسه، لتكبر وأشر، وخرج عن أصله الذي خلق منه، وتوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة، فنازعه إياهما، فأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره، وخشوعاً له، وتذللاً بين يديه، وانكساراً له، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل راداً له إلى حكم العبودية، ويتدارك به ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله، فيمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه، فيضع أشرف شيء منه وأعلاه، وهو الوجه فيه، وقد صار أعلاه، أسفله، خضوعاً بين يدي ربه الأعلى، وخشوعاً له، وتذللاً لعظمته، واستكانة لعزته، وهذا غاية خشوع الظاهر؛ فإن الأرض التي خلق منها مذللةٌ للوطء بالأقدام، وقد استعمره فيها، ورده إليها، ووعده بالإخراج منها، فهي أمه وأبوه، وأصله وفصله وعنصره، تضمه حياً على ظهرها، وميتاً في بطنها، وجعلت طهوراً له ومسجداً، فأمر بالسجود الذي هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء»(٢).

- تعظيم الله تعالى وتحميده وتكبيره:

من مقاصد الصلاة تعظيم الله تعالى، وتحميده، وتكبيره، والثناء عليه، يقول البابرتي: والتهليل

(١) أبو العون السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/ ٣٥٥).

(٢) السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (٢/ ٣٤٨).

للتعظيم والتوحيد والصلاة شرعت له[١]. والتحميد إظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله[٢].

يقول ابن القيم: لما كان المصلي قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق وتطهر وأخذ زينته وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول الله أكبر فإن في اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد في غيره ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه والمقصود باب الصلاة الذي يدخل العبد على ربه منه فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال استحيا منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره فلا يكون موفيا لمعنى الله أكبر ولا مؤديا لحق هذا اللفظ ولا أتى البيت من بابه[٣].

ولهذا كانت التكبيرات في بداية الصلاة، وفي تنقلاتها لتعظيم الله تعالى وتبجيله.

- إصلاح النفس وتهذيبها، وتخليصها من الفواحش والمنكرات والهواجس والأوهام، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}(العنكبوت: ٤٥).[٤]

يقول القرطبي: «لمَّا كانت هذه الصلاةُ لها مِنَ الفضلِ وعظيمِ القَدرِ أكثَرُ مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظهَرَ عليه عَقبهَا من التحفُّظِ على دينه، والتحرُّزِ على إيمانِهِ أكثَرُ مما ينبغي له عَقبَ غيرها؛ لأنَّ الصلاةَ حَقُّهَا أن تَنهَى عن الفحشاء والمنكر؛ كما قال الله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالمُنكَرِ، أي: تَحمِلُ على الامتناعِ عن ذلك، مما يحدُثُ في قلب المصلِّي بسببها من النُّورِ والانشراح، والخوفِ من الله تعالى والحياءِ منه»[٥].

وهذا معنى قوله ﷺ (والصلاة نور)[٦] أي: إنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به[٧].

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (١/ ٤٠٢)،

(٢) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، (١/ ٢٠١)،

(٣) ابن القيم، بدائع الفوائد، (٢/ ١٩٥- ١٩٦).

(٤) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١).

(٥) القرطبي، المفهم، (٣٠٧/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، رقم (٢٢٣).

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠١/٣).

إقامة ذكر الله تعالى: قال (تعالى): ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكرِيٓ﴾ (طه: ١٤)، ومن معاني الآية: أقم الصلاة لتَذْكُرَني فيها[١]. أي: لتذكر المعبود وشغل القلب واللسان بذكره[٢]، قال ابن كثير: قيل: معناه: صل لتذكرني[٣]، قال الرازي: أن المقصود من الصلاة حصول ذكر القلب[٤].

- تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد في نفس المصلي، وتعويده على الطاعة والتعبد والانتظام في منهج التكليف والاستخلاف[٥].

- انشراح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال، ولذلك قال الرسول ﷺ لبلال: «أرحنا بها يا بلال»، كما شُرعت الطهارة والصلاة للغضبان والمصاب والمكروب وغيرهم[٦]، لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه[٧].

- تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميتها، على نحو الأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، ونفي الفُرقة ولتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر أو الجاه أو المحسوبية أو ما شابه ذلك؛ فالكلُّ موقوفون ومصطفون في مكان واحد بين يدي الله الواحد الأحد الفرد الصمد[٨].

أثر المقاصد الجزئية للصلاة في المقاصد الكلية:

المقاصد الجزئية السابقة الهدف منها تحقيق العبودية لله والانقياد له، أو تعبيد المسلم لخالقه، وهذا غاية مقصد حفظ الدين من المقاصد الكلية، والصلاة تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل تحقيق العبودية في نفس المسلم ويجدده. «والعبوديَّة: توجب الخضوعَ والذِّلة، وهذا أعلى المقامات، وأشرف الدَّرجات»[٩].

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، (٣/ ١٥٤).
(٢) تفسير البيضاوي، (٤/ ٢٤).
(٣) تفسير ابن كثير، (٥/ ٢٧٧).
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، (١/ ٢٣٠)،
(٥) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١).
(٦) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١).
(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠١/٣).
(٨) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١).
(٩) المناوي، شرح الأربعين النووية، (ص ٩٤).

يقول الخادمي: «ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة»(١).

وفي مقصد إصلاح النفوس وتهذيبها رعاية لمقصد كلي مرتبط بتحسين الأخلاق وتهذيبها، وهذا واجبٌ من حيث الجملة، إذ «مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات»(٢).

كما أن في مقصد تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميتها، رعاية لمقصد كلي وهو بث روح التعاون والتسامح بين المسلمين(٣)، والتعاون بهذا المفهوم مقصد أصيل، فهو لحمة الصلة التي تربط بين أفراد المجتمع فلا تدع واحدًا منهم يشذ أو يترك كلبنة لم تشد إلى أختها فتصبح معرضة في أي لحظة إلى السقوط والانهيار، فالمسلم لا يستطيع أن يعيش بغير إخوانه فهم الذين يسددونه إذا انحرف، ويقومونه إذا اعوج، ويقفون إلى جواره إذا نزلت به نازلة، ومن أجل هذا فرض الله تعالى التعاون بين كافة المسلمين من غير استثناء(٤).

المطلب الخامس: المقاصد الجزئية للزكاة وأثرها في المقاصد الكلية:

الزكاة في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير، وشرعًا: اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء إلى آخره(٥)، وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص(٦).

المقاصد الجزئية للزكاة:

أما عن المقاصد الجزئية للزكاة فمنها(٧):

---

(١) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص٨١).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٤١).

(٣) الاجتهاد المقاصدي، حجيته- ضوابطه- مجالاته، (ص٥٥-٥٦).

(٤) قواعد البناء في المجتمع الإسلامي: د. محمد السيد الوكيل، ص٢٨، دار الوفاء- المنصورة – مصر، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، (٢/ ٢٥٥).

(٦) الجرجاني، التعريفات، (ص ١١٤).

(٧) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١-١٧٣).

- تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى، وتقرير شكره وحمده والثناء عليه[١].

- تطهير نفس المزكِّي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه[٢]. وعلل ابن حجر إفادة الزكاة معنى التطهير؛ لأنها **طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب**[٣]

- تثبيت أصيلة الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي[٤].

- تطهير المال، وتزكيته، وحفظه من النقصان والتلف[٥]:

ولهذا جعل الله الزكاة طهرة للمال وحقًا فيه[٦].

يدل عليه قوله تعالى: ﴿خُذ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] . وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٣٩﴾ [سبأ: ٣٩] .

قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

- تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد، مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته مَنَعَته، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض[٧].

فالزكاة أعظم مؤسسة للتضامن الاجتماعي، وإن في تأدية الزكوات على وجهها إصلاحاً للأوضاع والأخلال في المجتمع، من بطالة وبؤس وفقر ونوائب وكوارث وديون. كما تتمثل أبعاد مشروعيتها في ضمان حاجات الأفراد وضمان استقرار الحياة الإنسانية بينهم[٨].

- تنمية المجتمع وتطوير تجاراته وصناعاته ومهنه وحرفه وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كنزه وادخاره، بِسدِّ حاجات الفقراء والمساكين، وتخليص أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين والغارمون، وفي الرقاب؛ لكي ينطلقوا في الأرض عملًا وإنتاجًا وإبداعًا، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية التنمية والاقتصاد النماء الحضاري بشكل عام[٩].

---

(١) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١-١٧٣).

(٢) ابن رسلان، شرح سنن ابي داود، (٤٢٢/٧)، وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (٣٣٣/١٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٢٦٢/٣).

(٤) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١-١٧٣).

(٥) ينظر: الباجي، المنتقى، (١٢٦/٢).

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٢٦/١)،

(٧) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧١-١٧٣).

(٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٣٨٧/٢).

(٩) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣).

- الاستعانة على الجهاد والمصالح الكلية التي لا يستغني عنها المسلمون[١]؛ حيث إن مصارف الزكاة مصرف «في سبيل الله» ويقصد به على أشهر الأقوال الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء[٢]. أي: أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك برًا وبحرًا[٣].

أثر المقاصد الجزئية للزكاة في المقاصد الكلية:

المقاصد السابقة لها أثر واضح في رعاية مقصد حفظ الدين، حيث إن الزكاة فريضة وركن من الأركان، وحفظها من الدين.

يقول الخادمي: «ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك»[٤]، كما أن لمقاصد الزكاة الجزئية أثر في رعاية مقصد بث روح التعاون والتكافل والتسامح بين المسلمين[٥].

إضافة إلى أن لها كذلك أثرًا في رعاية مقصد حفظ المال، حيث إن الزكاة تؤدي إلى تنمية مال المزكي، وتطهيره وحفظه من الآفات والتلف[٦]، وهذا على المستوى الشخصي، وكذلك على المستوى العام الشامل للأمة كلها، فللزكاة دور في رعاية مقصد حفظ المال.

حيث اعتبرت الشريعة حفظ مال الأمة، وتوفيره لها، مقصداً من أهم مقاصدها. وهو حق الحاصلين عليه، وثروةٌ للأمة ينتفع به الناس آحاداً وجماعات في جلب نفع، أو دفع ضُرّ، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاعَ مباشرة أو وساطة[٧].

---

(١) زريوا، جميل يوسف، مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، (ص٢٧).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير، (٢/ ٢٧١)، الشوكاني، فتح القدير، (٢/ ٤٢٦).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، ١٩٨٤م، (١٠/ ٢٣٧).

(٤) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص٨١).

(٥) الاجتهاد المقاصدي، حجيته- ضوابطه- مجالاته، (ص٥٥-٥٦).

(٦) ينظر: الباجي، المنتقى، (١٢٦/٢).

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (٢/ ٣٨١).

وبهذا يتضح أن الزكاة لها دور كبير في حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة كان كُلًّا مجموعيًا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلَّها, لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها[١].

ومقصد التكافل المجتعي الذي تضمنته الزكاة يؤدي بلا شك إلى حفظ مقصد الأمن الدنيوي والديني، الذ لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ لأنه إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٢].

كما أن الزكاة تفرض على المسلم أن يسعى لنماء ماله، حنى لا تأكله الزكاة، وإنماء المال سبيل لحفظه الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الكلية[٣].

المطلب السادس: المقاصد الجزئية للصيام وأثرها في المقاصد الكلية

الصوم لغة الإمساك، وشرعًا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص[٤]

المقاصد الجزئية للصيام:

تتمثل المقاصد الجزئية في عبادة الصيام في أمور، منها[٥]:

- تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد إلى الله (تعالى)[٦].
- تحقيق التقوى:

(١) المرجع السابق، (٣/ ٤٦٠).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (١٧/٢، ١٨).

(٣) اللحيدان، صالح بن عبد الله، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، (٧٣/ ٢٠٢)،

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (ص ١٧٣).

يقول علاء الدين البخاري: والحكمة في الصوم حصول التقوى لمباشرة إذ لا مشروع أدل على التقوى منه فإن من أدى هذه الأمانة كان أشد أداء لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النقمة بمباشرة شيء من القاذورات وإليه الإشارة في قوله تعالى {لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣] {أياما معدودات} [البقرة: ١٨٤]»(١).

- تحقيق الامتثال:

فالممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها(٢).

- سد منافذ الشيطان وتضييقها، مما يكون له الأثر في إزالة المعاصي والمنكرات أو تنقيصها وتقليلها(٣).

- الوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية:

قال المناوي: «فيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر مع عظم الأجر في الآخرة ففيه صحة للبدن والعقل بالتهيئة للتدبر والفهم وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين والترقي إلى رتبة المحسنين وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه بحكم يقينه فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله فعلى قدر ما يستمد بواطن الناس من ظواهرهم يستمد ظاهر المؤمن من باطنه حتى يقوى في أعضائه بمدد نور باطنه»(٤).

- سكون النفس، وكبح جماح شهواتها:

فمن مقاصد الصيام: سكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها(٥).

---

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢٧١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، (١/١-١٢٥).

(٣) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣).

(٤) المناوي، فيض القدير، (٢١٢/٤).

(٥) الولولي، ذخيرة العقبى، (٢٠/ ٢١٩).

كسر النفس وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة[١].

وفيه أيضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب، ورد جماح النفس الأمارة بالسوء، وانقيادها لطاعة مولاها[٢].

- تعويد الصائم على الصبر والتضحية، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقها وآلامها[٣].

وذلك بالنظر لما يلاقيه الصائم من مشقة ناتجة عن صومه، وصبره على الجوع والعطش، والشهوة، وفي هذا تدريب له على الصبر في كل ما يلاقيه في حياته.

- تقدير حاجة المحتاج والرحمة به ومواساته:

فمن مقاصد الصيام أن يعرف الغنيّ قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به منع ذلك علي الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك[٤].

فيقصد بالصيام الرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى[٥]

يقول المناوي: «وحكمة مَشْرُوعِيَّة الصَّوْم أَن يجد الْغنى ألم الْجُوع فَيَعُود بِالْفَضْلِ على الْفَقِير»[٦]، يقول علاء الدين البخاري عن مقاصد الصوم: «وفيه أيضا معرفة قدر النعم، ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا له على المواساة إليهم»[٧].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، (٢/٢٢٤)، وينظر: المناوي، فيض القدير، (٥/ ٥٠٢)، السبكي، محمود خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (١٠/ ٢٠).

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢٧١).

(٣) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، (٢/٢٢٤)، وينظر: المناوي، فيض القدير، (٥/ ٥٠٢)، السبكي، محمود خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (١٠/ ٢٠).

(٥) الولولي، ذخيرة العقبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، (٢٠/ ٢١٩).

(٦) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ (٢/٩٥).

(٧) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢٧١).

أثر المقاصد الجزئية للصيام في المقاصد الكلية:

المقاصد الجزئية للصيام السابق عرضها، هي مقاصد تسلم لا محالة إلى مقاصد كلية أعظم منها، ومن ذلك أن مقصدا تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد، وتحقيق التقوى، يسلمان إلى مقصد كلي وهو حفظ الدين وتزكيته في نفوس المسلمين.

ومقصد صحة الأبدان المتحقق في الصيام له أثر في مقصد كلي عام، حيث إن صحة الأبدان مطلوبة؛ لأن بها كمال الدين والدنيا، يقال مفتاح الهدى والصحة الجوع لأن الأعضاء إذا أدنيت لله نور الله القلب وصفى النفس وقوي الجسم قال:

فإن الداء أكثر ما تراه ... يكون عن الطعام أو الشراب(١).

كما أن مقاصد الصوم الجزئية تؤدي إلى مقصد كلي متعلق بتحقيق المصلحة للمسلم في العاجل والآجل:

يقول ابن القيم: «والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم وحمية لهم وجنة. وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس»(٢).

المطلب السابع: المقاصد الجزئية للحج وأثرها في المقاصد الكلية:

الحج من أركان الإسلام الخمسة، وهو ركن عظيم في الدين، ومن أعظم عبادات المسلمين، وهو فريضة مشروطة بالاستطاعة.

والحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم، وفي الشرع: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.(٣)

المقاصد الجزئية للحج:

من المقاصد الجزئية للحج:(٤)

---

(١) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، كتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (١٥/٧).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (٢٨/٢).

(٣) الجرجاني، التعريفات، (ص٨٢).

(٤) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣-١٧٤).

- تحقيق العبودية والامتثال، لما فيه من الأعمال والأقوال التي تعظِّم الرب تبارك وتعالى، وتعظم شعائره ومناسكه وأوامره[١].

- إقامة ذكر الله (عز وجل)،والآيات الواردة في الحج تدل دلالة صريحة على هذا المقصد، ومنها:

﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُواْ فَضلا مِّن رَّبِّكُمۚ فَإِذَآ أَفَضتُم مِّن عَرَفَٰتٖ فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلمَشعَرِ ٱلحَرَامِۖ وَٱذكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُم وَإِن كُنتُم مِّن قَبلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِن حَيثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱستَغفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيتُم مَّنَٰسِكَكُم فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكرِكُم ءَابَآءَكُم أَوۡ أَشَدَّ ذِكرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن خَلَٰقٖ ٢٠٠﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٠]، ﴿وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧]. أي: يذكروا عند ذبح الهدايا والضحايا اسم الله،[٢] فتلاحظ أن هذه الآيات جميعاً بينت الأمر بذكر الله في الحج.

تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله (تعالى)[٣].

- تحقيق المساواة والوحدة والقوة[٤].

- اجتماع المسلمين والتعارف فيما بينهم[٥]:

فالاجتماع للحج مظهرٌ من مظاهر وحدة المسلمين ومساواتهم؛ لأنهم يظهرون بلباس واحد، ويجتمعون في مكان واحد، يدعون رباً واحداً، ويقومون بإعمال واحدة ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم، فهذا مظهر أيضًا من مظاهر اجتماعهم ووحدة كلمتهم.

وفي تجمع المسلمين في موطن واحد؛ ظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم[٦].

- التذكير بالآخرة[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص ١٧٣-١٧٤).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ (٣/ ٥٣١).

(٣) أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٩٣/٨)

(٤) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣-١٧٤).

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان، (٣٤٣/٥).

(٦) أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٩٤/٨).

(٧) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص٥٧٦).

فمن مقاصد الحج تذكير الناس بيوم الحشر والإنسان ودفنه وتركه وحيدًا في قبره[١].

فيستشعر الإنسان ما هو قادمٌ عليه من المصير، فحين يتجرد من ثيابه التي كان يلبسها يُذكره ذلك بالآخرة، ففي الحج تذكيرٌ بالآخرة، فكأنه يُقال للإنسان إنك في يوم من الأيام ستجرد من ملابسك وستودع هذه الدنيا.

- تحصيل بعض المنافع والفوائد.

دل على هذا المقصد قوله (تعالى): ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، والمنافع المقصودة قد تكون منافع دنيوية خالصة، أو أخروية، أو هما معًا، واللفظ يسع، حيث جاءت كلمة منافع منكرة، والتنكير يفيد العموم[٢]. قال الشوكاني: والمنافع: هي التي تعم منافع الدنيا والآخرة[٣].

أثر المقاصد الجزئية للحج في المقاصد الكلية:

الحج عبادة، وكل عبادة لها مقصد كلي عام، هذا المقصد هو الخضوع والتذلل لله وهذا في جميع العبادات أنها من حِكمها العظيمة الخضوع والتذلل لله (تبارك وتعالى)، ومتى حصل هذا القصد للعبد وكان خاضعًا متذللاً لربه تبارك وتعالى فإنه حينئذ يعنى بهذه العبادة لأنه يريد أن يحقق هذا القصد، وفي مقاصد تحقيق العبودية، وإقامة ذكر الله (تعالى)، وتعظيم البيت؛ رعاية لمقصد كلي متعلق بحفظ الدين؛ فتعبيد المسلم لخالقه وتعظيمه لشعائره يتحقق بهما كمال العبودية، وما جاء الدين إلا لهذا. ومن أجل حفظ الدين شرع الإسلام العبادات، ومنها عبادة الحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة[٤].

ومقصد اجتماع المسلمين فيه رعاية لمقصد كلي وهو وحدة المسلمين، وحفظ جماعتهم من التفرق[٥]، وجمع كلمتهم، ووحدة صفهم.

---

(١) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص ١٧٣-١٧٤).

(٢) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (٣/ ٢٣٣)، تفسير ابن كثير، (٥/ ٤١٤).

(٣) الشوكاني، فتح القدير، (٣/ ٥٣٠).

(٤) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص٨١).

(٥) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص ٣١).

الخاتمة

بعد التطواف السابق مع المقاصد الجزئية للعبادات واثرها في المقاصد الكلية اتضح للباحثة عدة نتائج، منها:

- إن العبادة في الإسلام توقيفيّة، وهي مع ذلك لا تخلو من المصالح والحِكم والفوائد.
- إن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد، وأن هذه المقاصد منها كلية، ومنها جزئية، وأن العلماء بينوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية.
- إن المقاصد الجزئية هي بمثابة أسرار وحكم التشريع.
- المقاصد الكلية بعضها يأتي في صورة الكليات الخمس، وبعضها يأتي في صورة المصالح العامة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.
- إن العلاقة بين المقاصد الجزئية والكلية علاقة قوية لا تنفك، فكل منهما بحاجة إلى الآخر، فالكلية أصل للجزئية، والجزئية فرع مكمل للكلية.
- إن المقصود الأعظم من العبادات هو الخضوع والتذلل لله تعالى، وكل مقصد جزئي يؤدي في الغالب إلى تحقيق هذا المقصد الأعظم.
- إن المقاصد الجزئية للعبادات تتكامل فيما بينها لتحقيق المصلحة الدنيوية والأخروية للمسلم، وتحقيق المصلحة مقصد كلي.
- للمقاصد دور عظيم في فهم مرامي العبادات في الإسلام.
- إن علاقة تقاسيم المقاصد مع بعضها علاقة تكاملية.
- إن محاولة فهم مرامي العبادات بمعزل عن المقاصد كثيراً ما يؤدِّي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع؛ لذا راعى العلماء النظرة المقاصدية في نظريتهم إلى العبادات، وبنوا آراءهم واجتهاداتهم على ذاك الفهم المقاصدي.
- إن دراسة مقاصد السنة تزيد النَّفس طُمَأنينة بالسُّنة النبوية وأحكامها، والنفس مَجْبولةٌ على التَّسليم للحُكم الذي عُرِفَتْ عِلَّتُه، ولذا كان خطاب القرآن الداعي إلى التفكر والتدبر.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث الأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. ابن الرفعة، كفاية النبيه، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣. ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ،

٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. ابن الملقن، عجالة المحتاج، دار الكتاب، الأردن، ٢٠١م.

٧. ابن النقيب، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م .

٨. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، دار البيان دمشق، ١٩٨٥م.

١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

- شرح العقيدة الأصفهانية، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

-قاعدة في المحبة، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١٢. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣. السعدي، فتح الرحيم الملك العلام، دار ابن الجوزي.

١٤. https://www.alukah.net/sharia مقدمة-في-التعريف-بعلم-مقاصد-التشريع.

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٧. أبو العون السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٨. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٩. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، دار الحديث الحسنية، الرباط، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٣. البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

٢٤. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط،

١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦. الشبيتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، ط ٣ -١٩٨٤.

٢٨. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ.

٢٩. الدهلوي، الشاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٣١. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزير شرح الوجيز، دار الفكر- بيروت.

٣٣. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م،

٣٤. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٥. الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، بحث منشور بسلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، السنة الثانية والعشرون، المحرم ١٤٢٣هـ.

٣٦. زريوا، جميل يوسف، مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣٧. الزمخشري، الكشاف، ار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٨. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٩. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٠. السعيد، عبد الله عبد الرزاق مسعود، السواك والعناية بالأسنان، الدار السعودية – جدة، ط ٢-١٩٨٥.
٤١. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
٤٣. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٤٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، كتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤٦. عبد الله محمد جربكو، فاطمة حافظ إرشاد الحق، قاسم علي سعد، أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث.
٤٧. العيد بلالي، الوقاية الصحية في السنة النبوية، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، ، جامعة الجزائر الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.
٤٨. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٩. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد – بغداد،

ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٥١. فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢. فراج، عز الدين، الإسلام والوقاية من الأمراض، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٣. الفيروزآبادي، مجد الدين الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

٥٤. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٥٥. قواعد البناء في المجتمع الإسلامي: د. محمد السيد الوكيل، ص٢٨، دار الوفاء- المنصورة – مصر، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٦. لاشين، موسى شاهين، المنهل الحديث في شرح الحديث، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢ م.

٥٧. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٨. اللحيدان، صالح بن عبد الله، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية.

٥٩. المحاطي، حمزة بن عبدالعزيز، مقدمة في التعريف بعلم مقاصد التشريع، مقال منشور على موقع شبكة الألوكة:

٦٠. محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، ١٤٣٦هـ.

٦١. محمد مصطفى شلبي (المتوفى ١٩٩٧)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، (أصل الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه بالأزهر)، طبع بمطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.

٦٢. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ

- ١٩٨٨م.

٦٣. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦٤. نور الدين محمد الخادمي، علم المقاصد الشرعية،. محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، (ص٢٩٩). السلمي، قواعد الأحكام.

٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٦٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨.

٦٧. الولولي، ذخيرة العقبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع.